بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ٨٦ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ عبد الستار ناجي عبد الجليل جواد .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس محافظة بابل / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جلال كاظم راضي .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الاداري ان ضرراً وحيفاً لحق به جراء عدم قيام مجلس قضاء الحلة بالموافقة على أشغاله كعضو في مجلس قضاء الحلة بموجب الكتاب المرقم ٣٣٥٥ في ٢٠١١/١١/٢٢ المستند الى قرار مجلس قضاء الحلة المرقم (٩١) في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وان الكتاب المشار إليه قد خالف القانون حيث صادر حقوقه التي ضمنها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وان هناك كتاب صادر من مجلس محافظة بابل/اللجنة القانونية المرقم (١٦١٤٠) في ٢٠١١/١١/١٣ يشير وبشكل واضح الى توجه مجلس محافظة بابل واعترافه به كعضو احتياط ممثلاً عن مدينة الحلة حيث ألزم الكتاب مجلس قضاء الحلة بضرورة أشغاله كعضو احتياط لسد الشاغر الموجود في مجلس القضاء الا ان مجلس قضاء الحلة رفض ذلك بموجب كتابه المرقم ٣٣٥٥ في ٢٠١١/١١/٢٢ لعدم وجود أولويات تشير الى الأعضاء الاحتياط من قبل بعض مكونات مجلس قضاء الحلة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ طالباً الحكم بإشغاله كعضو أصيل في مجلس قضاء الحلة كونه عضو سابق في مجلس مدينة الحلة أحد مكونات مجلس قضاء الحلة واحد المقعدين الشاغرين في المجلس هو حصة مدينة الحلة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ بعدد الاضبارة (٥٢٩/ق/٢٠١١) رد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم بموجب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث ان المادة (٣/اولاً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يتكون مجلس القضاء من عشرة مقاعد يضاف إليها مقعد واحد لكل خمسين الف نسمة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة المذكورة أصبح نافذاً بتعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الذي ألغى في المادة (٨) منه المادتين (٥٤) ، (٥٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي يكون أعضاء مجلس القضاء هم عشرة أعضاء يضاف اليهم عضو عن كل خمسين الف نسمة . وللاسباب المذكورة تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من القانون وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني